mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)871(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبيه محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الامام ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:02

قال باب قول قال باب وجوب الحج وفضله وقول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله - 00:00:21

الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل - 00:00:47

يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع - 00:01:05

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الحج الامام البخاري رحمه الله اورد كتاب الحج بعد كتاب الزكاة - 00:01:26

والمعروف عند العلماء من المحدثين والفقهاء انهم يذكرون اركان الاسلام الخمسة يعني مرتبة كما جاءت مرتبة في حديث جبريل وكذلك في حديث ابن عمر في بعض رواياته وهو تقديم الايمان وما يتعلق به - 00:01:48

ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج وقد جاء في حديث جبريل لما سأله عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج بيته - 00:02:13

ان استطعت اليه سبيلا وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتفق على صحته ان ذكر هذه الاركان وفيها او في بعضها تقديم الصوم على الحج. وفي بعضها تقديم الحج على الصوم - 00:02:29

والامام البخاري رحمه الله قدم الحج على الصوم لانه ذكر في اول كتاب الايمان حديث ابن عمر على اللفظ الذي فيه تقديم الحج على الصيام فبنى الابواب فبنى الكتب على ذلك الحديث الذي ذكره في اول كتاب الايمان - 00:02:50

والحديث في اول كتاب الايمان كما كما يعني اه اه جاء فيه ذكر تقديم الحج على الصوم. ولهذا جعل الحج مقدما على الصوم انه بدأ بذلك الحديث الذي هو حديث آآ ابن عمر ومرتبا بذلك الترتيب الذي هو تقديم الشهادتين ثم - 00:03:11

الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل على ان آآ ابن عمر رضي الله عنه جاء عنه جاء عنه ان ان صوم الحج - 00:03:34

لانه آآ جاء في بعض الروايات انه اه اعاد عليه او اعيد عليه الحديث فقال لا الحج ثم الصوم ثم الحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

وهذا يدل على ان المعتبر هو الثابت عن ابن عمر هو تقديم الصوم على الحج ولكنه جاء في بعض الروايات تقويم الحج عن الصوم فيكون هذا من تصرف بعض الرواة ومن قبيل الرواية بالمعنى لان ابن عمر نفسه - 00:04:04

كما في صحيح مسلم هو الذي قال لا لان لما قيل لما ذكره قدم الحج على الصوم قال لا ان الصيام ثم الحج هكذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:21

وعلى هذا فالامام البخاري لما قدم هذا الحديث وذكره في اول كتاب الايمان بنى عليه تلك الابواب او تلك الكتب فقدم جاء على فقدم الحج على الصوم وذكر الحافظ ابن حجر يعني وجها اخر - 00:04:35

يعني من حيث المعنى قال لان هذه الامور الخمسة المرتبة وفيها تقديم الحج على الصوم اولا الامام الشهادتان لانها هي الاساس لانها اساس في نفسهما هو اساس لغيرهما الشهادتان اساس في نفسهما وهو شيء واحد ولهذا هما ركن واحد - 00:04:54

متلازمتان لا ترتك وحداهما على الاخرى فهما يعني بشيء واحد لا بد منهما لان كل عمل لا بد ان يكون خالصا لله ولابد ان يكون مطابقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو معنى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم الصلاة لانها ام - 00:05:16

العبادات البدنية ولانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وشأنها عظيم فلهذا جاءت بعد الصلاة بعد بعد الشهادتين لانها تتكرر في يوم وليلة خاصة الراتب وانت اذا صحبت انسانا تستطيع ان تكتشف انه آآ انه طيب او انه رديء في خلال الاربعة وعشرين ساعة ان كان من المصلين فهي علامة خير وان كان ليس - 00:05:40

فهي علامة شر في خلال اربعة وعشرين ساعة بخلاف الامور الاخرى فان الحج لا يكون فان الزكاة لا تجب الا مرة في السنة وتكون على من ملك مالا وحال نصابا وحال عليه الحول. والصيام لا يكون الا شهرا في السنة - 00:06:12

والحج لا يكون الا مرة في العمر فلا يتكرر مثل مثل ما حصل الصلاة. ولهذا الصلاة يعرف بها اذا رافقت انسانا لاول مرة تستطيع ان تعرف يعني حسنه وسوءه في مدة وجيزة - 00:06:30

لان الصلوات تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات الحافظ ابن حجر قال ان هذه ام العبادات البدنية ثم الزكاة لانها ام العبادات المالية ثم ذكر الحج لانه مشتمل على بدنية ومالية - 00:06:47

مستمر على بدنية ومالية الذي هو الحج ثم اخر الصوم لانه لانه ترك. لانه من قبيل التروك يعني امساك عن شيء لان تلك تتعلق بالاموال ولا الاول في الابدان فقط وهو عمل والثاني آآ في الاموال - 00:07:04

فقط وهو عمل والثالث في الجمع بينهما الحج والحج. فان فيه آآ فيه آآ المال وفيه البدن فيه عمل البدن وعمل المال. اجتمع فيه. واما الصوم اخره لانه من قبيل التروك - 00:07:27

يعني من من انه ترك وانه آآ ترك الاكل والشرب ووسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فلهذا اخره لكن الذي يبدو والله اعلم انه آآ كما يعني ذكر ذلك يعني بعض اهل العلم انه قدم الحج - 00:07:48

الصوم بانه صدر كتاب الايمان بحديث جبريل بحديث ابن عمر وفيه تقديم الحج على الصوم فقدمه هنا ثم ان الحج هو في اللغة القصد الحج في اللغة القصد حج الشيء قصده - 00:08:08

وهو عام في كل قصد واما الحج فانه قصد مخصوص يعتبر من جزئيات المعنى اللغوي وهو شرعا قصد البيت العتيق لاعمال او لاعمال مخصوصة. يعني للقيام باعمال مخصوصة بانه البيت ويسعى بين الصفا والمروة يقف بعرفة ويبيت مزدلفة يأتي الى منى ويبيت بها وليالي ايام التشيق ويرمي الجمار - 00:08:29

وهكذا اعمال يعني مخصوصة يؤتى بها في الحج يعني قصد البيت العتيق لاداء اعمال مخصوصة او للقيام باعمال مخصوصة اذا هذا هو معناه الشرعي وعلى هذا فهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي - 00:09:05

لان المعنى اللغوي هو القصد. وهذا القصد المخصوص الا انه قصد خاص قصد الكعبة. لاداء لاداء اعمال مخصوصة فهو يعتبر المعنى الشرعي جزء من جزئية المعنى اللغوي. المعنى اللغوي عام والمعنى الشرعي خاص. يعتبر من جزئياته - 00:09:23

ومثله العمرة لان العمرة يعني هي الزيارة لغة الزيارة وهي زيارة زيارة مطلقة واما في الشرع فهي زيارة البيت للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة زيارة البيت للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة ويعني كذلك ما يتعلق ما يتبعها من من من الواجبات -

00:09:43
التي منها كون ان الحلق والتقصير فاذا جزء من المعنى اللغوي لانها زيارة خاصة. واما العمرة باطلاق فمعناها اللغوي زيارة عامة. وكذلك الصوم فان الصوم في اللغة الامساك اي امساك - 00:10:09
وفي الشرع الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا هذا هو الصوم الشرعي واما الصوم اللغوي فهو الامساك الامساك عن الشيء فالذي يمسك عن الكلام يقال له صائم - 00:10:30
الرحمن صوما فلم نكلم اليوم انسيا فالمعنى اللغوي واسع والمعنى الشرعي خاص وقد يكون يعني المعنى اللغوي يعني آآ اخص من المعنى الشرعي لان لان الصلاة هي في اللغة في الدعاء - 00:10:47
والدعاء هو جزء من جزئيات المعنى الشرعي المعنى الشرعي للصلاة اه اقوال وافعال مبتدئة بالتكبير ومختتمة بالتسليم هذا هي الصلاة الشرعية اقوال وافعال مبتدئة بالتكبير ومختتمة بالتسليم هذا هو المعنى الشرعي وهو فيه دعاء وفيه ركوع وفيه سجود وفيه آآ قيام وفيه قراءة وفيه كذا يعني فالمعنى الشرعي - 00:11:06
على هذه الامور والدعاء هو الصلاة في اللغة الدعاء فهي جزء من جزئيات المعنى الشرعي لكن الغالب ان المعاني الشرعية اللغوية واسعة وان المعاني الشرعية اخص منها جزءا من جزئياتها. هذا هو الغالب - 00:11:38
اه كتاب الحج فاذا هذا هو معنى الحج لغة وشرعا وثم انه ذكر باب وجوب الحج وفضله وجوب الحج وفضله والحج ركن من اركان الاسلام ويجب في العمر مرة واحدة - 00:12:01
وما زاد على ذلك فهو تطوع ولما فرض الصوم وقال النبي صلى الله كتب عليكم الحج فحجوا قام رجل وقال يا رسول الله افي كل عام؟ فاعرض عنه وهذا من الاصلة التي يعني لا ينبغي ان يسأل عنها - 00:12:21
لانه لو كان الحج في كل عام كيف يكون؟ يعني حال الناس. كل الناس يجب عليهم ان يحجوا كل قادر. يجب عليه ان يحج كل سنة. يعني من الصعوبة يعني بمكان - 00:12:39
هو شعوره يعني شيء عظيم فقال اعرظ عنه فلما هذا قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم الحج مر وما زاد فهو تطوع الحج مرة وما زاد فهو تطوع - 00:12:52
فاذا الحج اه فرضه الله عز وجل يعني مرة واحدة في العمر وما زاد على ذلك من الحج فانه تطوع. وكذلك العمرة هي واجبة في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع وما زاد على ذلك فهو تطوع - 00:13:08
ترجمة لوجوب الحج وفضله وقد ذكر فيه اية وحديثا فالاية واضحة في ذلك ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما كفر فان الله غني عن العالمين والحديث حديث الخثعمية - 00:13:28
التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها وانه كان آآ هرما كبيرا ادركته فريضة الحج وهو لا يستطيع الركوب على الرحل استفتته بان تحج عنه قال فارشدها الى ان تحج عنه - 00:13:43
ومحل الشاهد منه قولها ان فريضة الصدقة ففريضة الحج ان فريضة الحج ادركت ابي يعني معناها انها قالت فريضة وعبرت بالفريضة والرسول صلى الله عليه وسلم وهي تستفتي والرسول صلى الله عليه وسلم اجابها واقرها على ذلك وانها تحج عن ابيها - 00:14:00
اذا هو دال على فرضية الحج لوجود التعبير فيه بقولها ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب فقال افحج عنه؟ قال حجي عن ابيك حجي عن ابيك ارشدها الى ان تحج عنه. ودل هذا على - 00:14:21
الحديث على ان انه من ادلة السنة التي التي دلت على فرض الحج التي دلت على فرض الحج. وكذلك الحديث حديث اركان الاسلام في حديث جبريل وفي حديث ابن عمر كلها تدل - 00:14:39
يعني على وجوبه وعلى فضله وان هذه الاركان الخمسة التي هي شهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج هذه اركان الاسلام فيعني الوجوب يعني اه دلت عليه دل عليه الكتاب والسنة والذي اورده المصنف في هذا الباب - 00:14:55

في هذا الباب الذي هو باب وجوب الحج وفضله اية وحديث وكل من هو دال على ما ترجم له المصنف. اما فضله فانه سيذكر فظله بباب مفرد سيأتي ويذكر الاحاديث الدالة على فضله - 00:15:15

وهنا ليس فيه دليل واضح في الدلالة على فظل الحج الا ما يقال من ان قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين يدل على فضله وعلى عظيم شأنه. وانه بهذه المنزلة - 00:15:31

فالتي هي انها انه كونه من الاشياء التي اه فرضها الله ان من كفر به فان الله تعالى غني عنه وعن كل احد الاية والحديث واضحان في الفرضية ولا شك ان ما كان يعني فرضا - 00:15:49

فله فضل وله شأن والفراع لها شأن عظيم وكل شيء فرضه الله فله شأن عظيم وفيه فضل كبير واجر عظيم من الله سبحانه وتعالى الختامية امرأة من خثعم كان الرسول صلى الله عليه وسلم راكبا على بعيره في الحج مردفا الفضل ابن عباس وراءه - 00:16:09

لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حج راكبا عليه الصلاة والسلام واردف اسامة بن زيد من عرفة الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى اردف الفضل لابن عباس اردفان ابن العباس. يعني هذان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه من اه مزدلئ من عرفة الى - 00:16:32

الى منى اسامة رديفه من عرفة الى مزدلفة ومن وهو الفضل ابن عباس رديفه من اه مزدلفة الى منى وكان يعني الفضل يعني آآ راكبا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت المرأة الخثعمية تسأله وتستفتيه عن - 00:16:55

عن ابيها وعن آآ الحج عنه. وان فريضة الصدقة فريضة ادركته. وفيه انها انها انه كان ينظر اليها وتنظر اليه وهذا لا دليل فيه على كشف الوجوه وان النساء يكشفن وجوههن لان هذه قضية يعني خاصة يعني معينة محددة - 00:17:18

اما النصوص الاخرى او كذلك الاجماع الذي حكاه بعض اهل العلم يعني يال على تغطية النساء وجوههن ومن ذلك ان الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري قال ولم تزل عادة النساء في مختلف الاعصار تغطية وجوههن عن الرجال - 00:17:41

الاجانب ومن المعلوم اما بلاد المسلمين كانت سالمة من السفور وكانت تحتجب والى عهد قريب فقد ذكر الشيخ الطنطاوي رحمه الله ان بلاد الشام يعني في القرن الماضي كانت كل النساء محتجبات فيها وان ما فيه - 00:18:01

الا بعض اليهوديات انهن كن يكشفن وجوههن. وان اول امرأة كشفت وجهها من المسلمات حصل في عام قد استنكر الناس ذلك في وقته وانكره الشيخ الطنطاوي وغيره ثمان هذا البدء الذي حصل في كشف الوجوه في بلاد الشام يعني في اول القرن الماضي - 00:18:26

اه اه مشى شيئا فشيئا حتى صارت بلاد الشام فيها النساء يمشين كاشفات رؤوسهن واعناقهن وصدورهن وشيئا من ظهورهن وسوقهن وشيء من افخادهن هذا هو الذي وصلت اليه بلاد الشام بعد ان كانت في القرن الماضي وفي اوله لا يوجد فيها امرأة مسلمة تمشي كاشفة وجهها - 00:18:51

لا يوجد فيها امرأة مسلمة كاشفة وجهها فمثل هذا الحديث لا يدل على ان الحكم هو كشف الوجوه وانما يعني كشف الوجوه او كشف ستر الوجوه وهذا هو الذي كان معروفا عند الصحابة. وقد جاء اه اه الحجاب في حق امهات المؤمنين. وغيرهن من - 00:19:17

اولى لانه اذا كان نساء الرسول مع ما هن فيه من الطهر وما فيه من الكمال امرنا بتغطية الوجوه فان غيرهن ممن ليس فيه صفات هو من باب اولى. ثم ايضا الله عز وجل ذكر آآ نساء المؤمنين معطوفات على امهات المؤمنين. يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين - 00:19:41

يدنين عليهن من جلابيبهن فكل هذا يدلنا على ان الحكم ان الامر الذي كانت عليه هذه البلاد من التستر ومن الاحتجاج ان هذا هو الحق والهدى والمناسب في هذه البلاد التي هي قبلة المسلمين التي هي قبلة المسلمين والناس يؤمونها - 00:20:01

وان هذا الانفلات الذي حصل من النساء في اه في في البلاد الاخرى لم يكن هذا مستمرا من قديم الزمان. وانما بدايته في اول القرن الماضي او والقرن الهجري الماظي هذه بداية هذا الانفلات - 00:20:19

ثم صار عند الناس كأنه امر عادي وكان يعني بعض الناس يسعون الى ان تلحق هذه البلاد في البلاد الاخرى مع ان ان تكون البلاد

الاخرى هي التي تتابع هذه البلاد في الخير - 00:20:36
فتقتدي بهذه البلاد فتتستر نساؤها ولا يكون آآ الامر بالعكس بان يسعى الى ان آآ ان في هذه البلاد تلحق غيرها في البلاد الاخرى. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التميشي عن مالك نعم عن ابن شهاب محمد المسلم من عبود الله عن سليمان ابن - 00:20:51
سار سليمان ابن يسار هذا احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين احد فقهاء المدينة السبعة في عرش التابعين هو سليمان ابن اليسار. هذا الذي معنا في الاسناد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو عبد الله ابن عباس وهو احد العباد الى اربعة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المكثرين من حديث - 00:21:20
رسول الله عليه الصلاة والسلام. والذين زادت احاديثهم في الكتب الستة على اكثر من الف حديث مع تفاوتهم في المقدار بعد الالف. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - 00:21:42
قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل من كل فج عميق يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم دجاج الطرق الواسعة - 00:21:58
قال حدثنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به - 00:22:20
نعم واللي بعده قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر رضي الله عنهما ان هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه انس وابن عباس رضي الله عنه - 00:22:44
ثم طال باب قول الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم يعني هذه الاية الكريمة فيها ان الحج يؤتى اليه آآ يعني يأتي الناس اليه ركبانا ومشاة - 00:23:09
والرجال جمع راجل وهو الذي يمشي على رجليه يأتوك رجالا يعني راجلين وعلى كل ضامر يعني راكبين والمعنى ذلك انهم يأتون راكبين وراجلين منهم من يأتي مشيا ومنهم من يأتي من يأتي راكبا - 00:23:29
وقد اختلف العلماء في الحج راكبا او ماشيا او ايهما افضل فمن العلماء من قال ان الحج ماشيا انه افضل لان فيه زيادة النصب والتعب ولانه قدم يعني في على الركوب في الاية لان قد يتلوك رجالا وعلى كل ظامر على كل ظامر يعني راكبين ورجالا راجلين قالوا لانه - 00:23:46
قدم في الاية والقول الثاني وهو القول الصحيح ان الحج راكبا افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عني مناسككم وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:24:09
فهو عليه الصلاة والسلام حج راكبة فاذا ركوبه وكونه يعني اه اه فعل ذلك وهو القدوة لامته الحج راكبا اولى وافضل ثم ذكر يعني هذين الحديثين في احرامه منذ الحليفة وانه يعني احرم عندما استوت به راحلته يعني انه دخل - 00:24:27
النسك عندما استوت به راحلته يعني انه راكب يعني معناها انه حج راكبة يعني ايش سوت به راحلته؟ قد ركب عليها وعندما استوت قامت اهلا اهلا بالحج او هلا بالحج والعمرة. وكان عليه الصلاة والسلام قارنا - 00:24:50
فانه احرم بالحج والعمرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا هذا فيه يعني ان الحج يكون يعني بالمشي ويكون بالركوب ولكن الحج راكبا فيه تسهيل وفيه تيسير وفيه اقتداء بالرسول - 00:25:07
وفيه قبل ذلك وبعده الاقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فالذي فعله هو هو الافظل لانه صلى الله عليه وسلم يعني ركب ولم يمشي سواء كان في طريقه الى مكة او في في في حركاته او تنقلاته يعني في مكة - 00:25:27
من عربنا يعني من مكة الى منى ومن منى الى مزداد عرفة ومن عرفة الى مزدلفة ومزدلفة الى منى كما مر في حديث ابن عباس الذي مر انه كان رديفا النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حجته يعني من من من - 00:25:51
مزدلفة الى منى آآ فاذا السنة انه يحرم يحرم بالنسك سواء حج او عمرة من الميقات والمواقيت سيأتي ذكرها عند الامام البخاري هو

ميقات اهل المدينة ذي الحليفة وهو الذي اه احرم منه رسول الله عليه الصلاة والسلام. واحرامه بعد ما استوت به راحلته. وهذا يدلنا على ان الانسان - 00:26:10

اذا يعني انه ينوي الاحرام اذا وهو راكب يعني سواء اه احرم نزل بذي الحذيفة وصلى فيها فرضا او نفلا ركب بعد ذلك فاذا استوت به الراحلة وكان على ظهرها مستوية - 00:26:38

فانه يبدأ بالاحرام. ينوي الدخول في النسك. لان نية الدخول في النسك هذا شرط وهذا ركن من اركان الحج لا بد من النية انما الاعمال بالنيات ويكون يعني واجبا من الميقات - 00:26:58

ويكون واجبا من الميقات ولا يجوز بعد تجاوز الميقات وان احرم بعد الميقات فانه ترك واجبا وهو الاحرام من الميقات وعليه فدية وهي شاة مكة وتوزع على فقراء الحرم وعلى هذا فان الاحرام يعني يكون من الميقات ويكون بعد الاستواء على دابته - 00:27:16

هذا ان كان نزل وصلى. واما ان لم ينزل ولم يصلي وانما استعد وهو في بيته. فاغتسل تطهر ولبس ازاره ورداءه لكن لا يحرم من بيته وانما يستعد للاحرام في بيته بالاغتسال ولبس الثياب اللي هي ثياب الاحرام الازار والرداء وآآ يعني - 00:27:42

ويمكنه وهو ذاهب الى الى ذي الحليفة ان يغطي رأسه لانه ما يقال له محرم لان الحرام ما ياكل الا من الميقات. واذ يلبس ثيابه ويغطي رأسه وهو في المدينة لانه ما احرم. ولا يحرمه في المدينة يحرمن الميقات. كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:28:06

فاذا استعد وتهيأ وركب السيارة وذهب الى الحج ثم حاذ الميقات حاذ المسجد الذي اه الذي في الميقات والذي فيه الحذيفة يقال لها ابار علي فانه يعني ينوي وهو على دابته - 00:28:26

لا يلزمه النزول لا يلزمه النزول وان نزل فان ذلك فانه لا بأس بذلك لكنه ليس بلازم المهم ان الانسان يحرم من الميقات يحرم من الميقات ولا يحرم قبله لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما احرم من الميقات - 00:28:47

ولكن الاستعداد كما قلت لا بأس به من المنزل حيث يكون الماء متوفر والتستر موجود ويقتصر الانسان في مكانه اللي هو ساكن فيه سواء كان من اهل المدينة او من غيرها من من النازلين في الفنادق وغيرها يستعد للاحرام بالاغتسال والتهيئ - 00:29:05

تنبه ولبس الازار والرداء ثم يذهب لكن لا ينوي ولا يلبي بل يمكن ان يغطي رأسه. لانه ما يقال له محرم حتى ينوي فاذا نوى ولبى خلاص لا يغطي رأسه - 00:29:25

يكون رأسه يكون رأسه مكشوفا وعلى هذا فان النزول في الميقات ليس بلازم فلو استعد قبله فاذا حاذاه وهو في الطريق في السكة يعني ينوي ويلبي وان لم وان كانت السيارة سائرة ولا يحتاج الى ان يقف. ينوي والسيارة تمشي - 00:29:38

المهم ان ينوي في قلبه ويلبي ويدخل في النسك من الميقات فاذا هذان الحديثان دالان على ان الاحرام يكون من الميقات وان وانه يكون وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد ان سوت به الراحلة - 00:30:00

وانه صلى الله عليه وسلم حج راكبا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اعد الحديث الاول قال ايضا فجاجا الطرق الواسعة يعني يأتوك من كل فج عميق فج جمعه والزجاج الطرق الواسعة فج جمعه فجاج والدجاج طرق واسعة. يعني يأتون من كل مكان - 00:30:18

نعم قال ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يركب راحلته ثم يذل حتى وفي بعض الروايات حينا وهي اوضح - 00:30:47

وهي اوضح يعني حين تستوي به الراحلة يعني آآ يهل يهل يعني معناه انه يدخل في النسك ويلبي لان الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية فهو يهل يعني يدخل في النسك ويقول لبيك اللهم لبيك - 00:31:08

ولابد من النية في القلب وان تلفظ بما نوى من حج او عمرة او قران بين الحج والعمرة فان ذلك سائر لانه جاء ما يدل عليه فله ان يقول لبيك عمرة - 00:31:24

او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا لكن ما يقول نويت الحج او نويت وكذا ما يتلفظ بالنية بقوله نويت وانما يتلفظ بالتلبية يعني يعني

مبينة فيها او مقرونا معها اه النسك الذي دخل فيه - 00:31:40
وتلفظ بما نواه الانسان هذا لا يكون الا في الحج الصلوات والزكوات والاعمال الاخرى لا ينوي الانسان ولا يقول نويت كذا وانما يعني يأتي بالصلاة ينويها بقلبه جاءت الصلاة يرميها بقلبه وينوي الصدقة بلسان بقلبه ولا يقول نويت ان اتصدق ونويت ان آآ ان اصلي او نويت - 00:32:00
ان اطوف او نويت ان اسعى وانما النية تكون عند الدخول في النسك. اما بحج وهو الافراد او بعمرة وهي تمتع اذا كان فيها اشهر الحج او بقران بين الحج والعمرة آآ بجمع الحج والعمرة الذي هو القران. نعم - 00:32:28
الحديث الثاني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ثم ذكر حديث جابر وبمعنى حديث ابن عمر ان اهلال رسول الله يعني احرامه ودخوله في النسك وكونه لبى يعني بعد ما دخل في النسك كان حين استوت به راح - 00:32:53
يعني يعني في الحديثان يدلان على ان الافضل في حال حق الاحرام في حال الاحرام ان يكون عند سواء الراحلة استوائي على الراحة وان احرم في الارض جاز لكن السنة والمستحب والذي فيه موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في كونه آآ يعني عندما عندما يعني - 00:33:13
يركب مركوبة عندما يركب مركوبه يعني ويتحرك للانطلاق والسفر فانه يدخل في النسك. لكن لو ان نوى في الارض يصح لان الاحرام من الميقات احرام من الميقات لكن الافضل فيه ان يكون كما فعل الرسول - 00:33:36
عليه الصلاة والسلام عندما يعني يستوي على مركوبه ويتحرك. نعم قال حدثنا احمد بن عيسى احمد بن عيسى نعم. عن ابن وهب عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايدي - 00:33:56
عن ابن شهاب نعم ان سالم ابن عبد الله اخبره ان ابن عمر. نعم قال حدثنا ابراهيم بن موسى عن الوليد ابن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عطاء - 00:34:15
ابن ابي رباح عن جابر نعم قال رحمه الله تعالى باب الحج على الرحل وقال ابان هؤلاء الثلاثة الذين جاء ذكرهم في الاحاديث الثلاثة ابن عباس وابن عمر وجابر ابن عبد - 00:34:34
هؤلاء من السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم احد سبعة او هؤلاء هؤلاء الثلاثة هم من السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم ابو هريرة وابن عمر - 00:34:55
ابن عباس وانس وجابر وابو سعيد الخضري وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عن الجميع. نعم قال رحمه الله تعالى باب الحج على الرحل وقال ابان حدثنا ما لك بن دينار - 00:35:09
عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها بعث معها اخاها عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج - 00:35:28
فانه احد الجهادين ثم قال باب الحج على الرحم. باب الحج على الرحل الرحل هو ما يوضع على البعير يركب عليه الراكب هذا يقال له رحل وهذا مختص بالبعير كما ان السرج - 00:35:50
مختص بالفرس لان الذي يوضع على ظهر الفرس للركوب عليه وقال له سرج هو الذي يوضع على البعير يقال له رحل فاذا ذكر الرحل هو متعلق بالبعير وهو ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه الراكب - 00:36:12
ولهذا يعني يضرب يعني يمثل به يعني ان ان سترة مثل مؤخرة الرحم يعني العمود الذي العود الذي يستند عليه الراكب يعني شيء القليل الذي عليه ويكون وراءه هذا يقال له مؤخرة الرحل. فاذا الرحل هو ما يوضع على البعير. الحج على - 00:36:32
الرحل يعني كون الانسان يركب على رحل يركب بعيرا يعني عليه رحل والمقصود من ذلك او من هذه الاحاديث التي ذكرها ان الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك يعني جاء عنه يعني فعل ذلك. وان انه يعني ليس بلازم - 00:36:52
ان يكون الانسان يعني يكون معه دابة اخرى غير الدابة التي يركب عليها بل يمكن ان يكون دابته هي التي يحمل عليها المتاع وهي

التي يركب عليها. فلا يحتاج الى ان يجمع بين اناقتين احداهما تحمل المتاع والثاني يركب - 00:37:16
وانما يكون مركوبه يعني يكون واحدا يجمع فيه بين حمل المتاع ويكون ايضا يركب عليه فالمتاع يعني يكون يمينا وشمالا عدلان يعني ووسط فيكون هو في الوسط والعدلان يعني يكون في - 00:37:36
طالب يعني ليس بلازم ان الانسان يعني يكون حجه انها فيه توسع وفيه سعة وان هذا يعني لازم يكون هذا له عدا هذا على حدة بل يكفي ان يكون وهذا من التواضع ومن يعني عدم التوسع يعني يعني ليس - 00:37:56
هناك امر يقتضيه يعني فكون الانسان ما يحج الا مع ناقتين واحدة تحمل متاع وحدة يركب عليها لا يكفي واحدة ويعني ويركب على الرحل ويكون معه متاعا. ذكر فيه يعني ان عائشة رضي الله عنها لما - 00:38:16
حجت مع الرسول عليه الصلاة الصلاة والسلام وكانت متمتعة كامهات المؤمنين لان امهاتهن متمتعات. احرمن بالعمرة وبقينا على يعني وامهات المؤمنين غير عائشة بقينا على ما هن عليه لانه ما جاهن عيظ - 00:38:34
فطفنا وسعينا للعمرة ثم حججنا وطفنا وسعينا للحج عائشة رضي الله عنها حصل الحيض في الطريق ودخلوا مكة والرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه يعني جعلها تبقى على احرامها بعمرتها ودخلوا مكة وهي معتمرة - 00:38:54
محرمة بالعمرة من الميقات واستمر الحيض معها حتى خرج الناس للحج حتى خرج الناس للحج لانها لو طهرت يعني قبل الخروج الى الحج طافت وسعت وقصرت وصارت مثل غيرهن التي التي اللاتي اه طفن وسعين عند وصولهن وقصرن - 00:39:17
وتحللنا لكنه جاء الحج والحيض باقيا عليها فالرسول عليه الصلاة والسلام امرها بان تحرم بالحج وتدخله على العمرة لان العمرة حصلت من الميقات والحج حصل في مكة لما خرجوا يعني من مكة الى منى ودخلوا في الحج - 00:39:40
فامرها ان تدخل ان تحرم بالحج فتضيفه الى العمرة التي صارت في الميقات لان عندها عمرة وحج العمرة حصل احرام بها من الميقات والحج حصل الاحرام به من مكة لانها لم تتمكن من اداء العمرة لحصول الحيض - 00:39:58
عليها حتى خرج الناس للحج فامرها ان تدخل الحاج ان تحرم في الحج فصارت قارنة القارن ليس عليه يعني كالمفرد ليس عليه لا طواف واحد وتسعين واحد. يكفيه لحجه وعمرته - 00:40:14
يكفيه لحجه وعمرته عائشة رضي الله عنها كانت تريد ان تأتي بطوافين وسعيين طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج ولم تتمكن كما تمكنت امهات المؤمنين الاخريات من آآ من اداء العمرة المستقلة والحج مستقل - 00:40:30
فهي ارادت بعد يعني ما رجعوا من الحج ان تأتي بعمرة يعني بدل العمرة التي فاتتها بسبب الحيض وارادت ان تطوف طوافين طواف كما طافت طافت وسعت يعني في حجها ارادت ان تسعى ان تطوف وتسعى لعمرتها - 00:40:50
مع مع انه من المعلوم ان القارن عنده عمرة وحج لكنهما مقترنان ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طوافك لسائر حجك وعمرتك يعني انها قارنة والقارن يكفيه الطواف للحج والعمرة - 00:41:14
فلما عرضت عليه وطلبته قال يكفيك طوافك انت معتنة. انت حاجة ومعتمرة الا ان الحج القراءة فيه يعني الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد والطواف للحج والعمرة وسعي للحج والعمرة - 00:41:31
واما العمرة المستقلة فان طوافها وسعيها لها والحج طوافه وسعيه لها. فارادت ان يكون عندها طوافان عيان كما ارادت في البداية فلما الحت عليه عليه الصلاة والسلام امر اخاها عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب بها الى التنعيم - 00:41:48
فاحرمت منه بعمرة وقد نزلوا في الابطح تلك الليلة ينتظرونها نزلوا تلك الليلة ينتظرونها تنتهي من عمرتها عبد الرحمن ذهب بدون عمرة وانما ذكر ذهب مرافقا لاخته عائشة ولم يعتمر. والرسول صلى الله عليه وسلم ما امر الصحابة بان يذهبوا الى العمرة من التنعيم - 00:42:10
وقد مكث تلك الليلة في الابطح ومعه اصحابه ولم يأمرهم وانما يعني اذن لعائشة لظرف حصل لها وهذا يدلنا على ان ما يفعله الناس من التردد بين الكعبة والتنعيم والاتيان بعمر متعددة انه ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:35
لانه لو كان ذلك مشروعا لا الرسول امر الناس بانهم يذهبون ويأتون بعمرة وهم جالسين وهم جالسين من اجل ان تظهر عائشة

منحبسين في مكان ومن اجل دار عاشق ما امرهم بل اخوه الذي ذهب ما احرمه بعمره - 00:42:54
فدل هذا على ان العمرة المشروعة هي التي بها الانسان من المواقيت يقول لبيك اللهم لبيك. هذه هي العمرة المشروعة ذهب عبد الرحمن باخته واردفها على قتب يعني هذا محدش شاهد الحج على الرحل - 00:43:09
على قتل القتب هو رحل صغير على مقدار السنام يركب عليه الراكب وعائشة جعلها وراءه رديفة له يعني متعلقة بالقتل. هذا الذي هو راكب عليه. آآ اخوها عبد الرحمن. قال اردفها على - 00:43:28
يعني معناه قتل يعني انه رحل على مقدار السنام ركب عليه عبدالرحمن واخته عائشة كانت رديفة له يعني آآ على على تلك الدابة وعلى تلك الراحلة التي ذهب بها فاذا محل الشاهد قوله علاقة - 00:43:51
يعني معناها انها قتل هو الرحم. يعني وهو ذكر ان الحج على الرحل الحج على الرحل يعني هذا محل الشاهد منه. نعم وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين. وقال عمر رضي الله عنه شد الرحال الى الحج فانه احد الجهاد - 00:44:14
يعني شد الرحال يعني معناها انهم هذا محل الشيخ يقول له شد الرحال الناس يركبون على الرحل ويشدون الرحلة الى الحج ويشدون الراحل تشدوا الرحال للحج فانه احد الجهادين لانهم يعني يأتون من الحي من الجهاد الذي هو جهاد الكفار - 00:44:36
ويعني ثم يعني يذهبون للحج فيكون عندهم جهاد الكفار وعندهم الجهاد الذي هو الحج والجهاد الذي هو الحج. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حق النساء لكن جهاد لا قتال فيه. يعني ان الحج - 00:44:57
يقال له جهاد ولهذا بعض اهل العلم اجاز بان تصرف الزكاة لمن يحج لمن يحج الفرض كما سبق ان مر بنا لانه يقال له جهاد وهذا هنا عمر يقول احد الجهادين يعني الجهاد الذي هو جهاد الكفار والجهاد الذي هو جهاد النفس في الذهاب الى الحج الذي فيه اه - 00:45:16
صرف المال وفيه تعب البدن. وقد سبق ان مر بنا ان الحج فيه الجمع بين يعني اه العبادة المالية والعبادات البدنية. نعم شد الرحال فانه احد الجهادين. نعم. قال قال ابان - 00:45:38
ابان ابن يزيد العطار عن ما لك نعم من دينار عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها. نعم قال رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد ابن زريع - 00:46:06
قال حدثنا عزرا ابن ثابت عن ثمامة ابن عبد الله ابن انس قال قال انس قال حج انس على رحل ولم يكن ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زامنته - 00:46:26
ثم ذكر هذا عن انس رضي الله عنه انه حج على رحل يقول ثمامة ابن عبد الله ان انس حج على رحل ولم يكن شحيحا يعني معناه كونه ركب على الدابة التي عليها متاعه يعني ليس شحا كان بامكانه انه يأتي بناقة اخرى يعني - 00:46:48
تشاعره وعليها المتاع وهذه يحج عليها. وانما يعني حج على رحل ولم يكن شحيحا ولم يكن شحيحا يعني بحيث انه يعني لم يأتي بدابتين وانما اكتفى بدابة واحدة ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على حدا - 00:47:08
على راحلة حج على رحل كانت زاملته. وكان حج على رحل وكانت زاملته يعني هي التي كان يستعملها هي التي كان يستعملها الحج عليها يعني وليس معنى ذلك انه يجمع بين - 00:47:29
مركوب يركبه ومركوب يسايره يعني ويكون عليه متاعه نعم وهذا من من من الزهد ومن عدم التوسع نعم قال حدثنا محمد ابن ابي بكر نعم عن يزيد ابن زريع. نعم - 00:47:45
عن عزره ابن ثابت. نعم. عن ثمامة ابن عبد الله ابن انس. نعم عن انس نعم قال قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل - 00:48:07
قال حدثنا القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعمرتم اعتمرتم ولم اعتمر. فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت. ثم ذكر يعني حديث عائشة الذي اشار اليه في الاول - 00:48:27

يعني وانها اه طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم الاعتمار قال اعتمرتم وتقصد بذلك الذين اعتمروا عمرة مستقلة. الرسول صلى الله عليه وسلم هو مثلها كان قارنا الذي عمله الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عملته عائشة كالذي عمله الرسول. صلى الله عليه وسلم. كان قارنا وطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجه وعمرته - 00:48:52

لكن اقولكم اعتمرتم ولم اعتمر تقصد يعني النساء امهات المؤمنين وغيرهم من المتمتعين الذين دخلوا بالاحرام بالعمرة وكانوا متمتعين وتمكنوا من اداء عمرتهم ولم تتمكن هي من اداء عمرتها بسبب الحيض فقالت اعتمرتهم يعني وحصلت طواف السعي من الذين - 00:49:16

اعتمروا ودخلوا في العمرة ويعني من النساء اللاتي لم يحضن وكذلك الرجال الذين اعتمروا واحرموا بالعمرة اعتمر يعني ما حصل اني اعتمرت واني طفت للحي طفت طوافا للعمرة وسعيا للعمرة - 00:49:39

فامر اخاها بان يعمرها من التنعيم. يعني تطيبا لخاطرها عندما الحت عليه وكما قلت لكم قال لها الرسول عليه السلام يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك. يعني انت الان عندك عمرة وحج - 00:49:57

ولهذا اخر الامر الذي حصل لعائشة ان عندها عمرة ثانية وحج عندها عمرة ثانية وحج عمرة مقرونة مع الحج وعمرة مستقلة. وعمرة مستقلة التي اتت بها بعد الحج نعم قال فاحطبها - 00:50:15

قال فاحقبها على ناقة فاعتمرت. احقبها يعني اه جعلها تكون رديفة له. يعني كما مر على قتل يعني انه وكان على العقد القتب وهي رديفة له. فاعتمرت وهذا كله عند ذكر الحج على الرحيل - 00:50:34

نعم قال حدثنا عمرو بن علي الفلاش عن ابي عاصم هو ضحاك بمخرج النبيل مشهور بكنيته ابو عاصم ولقبه النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري الذين روى عنهم الثلاثيات وهو يروي عنه بواسطة وبغير واسطة - 00:50:54

لان هنا روى عنه بواسطة وفي آآ الثلاثيات آآ روى عنه بدون واسطة لانه من من من اتباع التابعين ابو عاصم النبيل من اتباع التابعين. والبخاري ادرك اتباع التابعين وروى عن بعضهم ومن - 00:51:17

ابو عاصم النبيل. وهنا روى عنه بواسطة وهو غير عنه بواسطة وبغير واسطة. نعم عن ايمن ابن نابل نعم اه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:51:35

قال رحمه الله تعالى باب فضل الحج المبرور قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:51:55

سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله بين ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور ثم قال باب فضل الحج المبرور - 00:52:12

الحج المبرور هو الذي يأتى به طبقا للسنة ووفقا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السلامة والبعد عن الرفث والفسوق والجدال الذي نهي عنه وايضا تكون علامته - 00:52:31

انه يكون بعد الحج احسن منه قبل الحج هذي علامة ان الحج مبرور كون الانسان حجة وكان على عنده حالات سيئة فتحول منها الى حالة حسنة وترك الحالات السيئة او كان على حالة حسنة فتحول الى حالة احسن بعد الحج هذه العلامة الواضحة على ان الحج مبرور - 00:52:52

لانه صفات استفاد منه فتغير وتبدل من حال الى حال وتبدل من حاله الى حال فاذا الحج المبرور هو الذي يؤتى به وفقا للسنة وقد قال عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا - 00:53:18

لتأخذوا عني مناسككم فيعني وايضا البعد عن الرفث والفسوق لان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا ولا جدال في الحج فيأتي بما هو مأمور به وينتهي عما هو منهي عنه. وان تكون حاله بعد الحج - 00:53:34

احسن منها قبل الحج قد يتبدل فيتحول من الحسن الى الاحسن ومن السيء الى الحسن. هذا هو الحج المبرور وقد ذكر هذه الترجمة لفضله. وهذا هو الذي في فظل الحج. لان الترجمة الاولى قال فيها وجوب الحج وفضله. وما ذكر شيئا يتعلق - 00:53:55

لكنه ذكره هنا الا انه كما تقدم ان قوله يعني كونه واجب وكونه لازم لا شك ان فيه فضل عظيم وان اجره عظيم وثوابه جزيل عند الله عز وجل. ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود - 00:54:15

نعم عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله ايمان بالله ورسوله هذا هو افضل شيء. وهذا هو الاساس في كل شيء - 00:54:34

قيل ثم ماذا طال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر الحج بعد الجهاد. هذا الحديث يدل على فضل الحج المبرور. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:54:51

عطفه جعله بعد بعد الجهاد في سبيل الله الايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم الحج المبرور فهذا يدل على عظيم شأنه وان يعني انه من افضل الاعمال والحج المبرور عرفنا عرفنا المراد به نعم - 00:55:11

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. نعم. عن إبراهيم ابن سعد. نعم. عن الزهري عن سعيد بن المسيب. عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال حدثنا خالد - 00:55:30

قال اخبرنا حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنتي طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور - 00:55:46

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد في سبيل الله وهذا يدلنا على فضل - 00:56:08

نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهن على الخير ولهذا لما علمنا ما علمنا في فضل الجهاد وجمع جاء فيه وما جاء فيه من في الكتاب والسنة من فضله وعظيم اجره وثوابه - 00:56:21

يعني آآ استأذن من الرسول صلى الله عليه وسلم على ان يجاهدنا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهن يجيبهن الى ذلك الى الجهاد وانما ارشدهن الى ان الحج يعني ان الحج والعمرة هو الجهاد - 00:56:38

بحقهن وقوله يعني لكن او لكن والرواية لكن هي اوضح واشهر واوضح من حيث المعنى لان الرسول اخبر بان يعني لهن حج او لهن جهاد هو الحج الذي لا قتال فيه - 00:56:54

لهن الحج الذي لهن الجهاد الذي هو الحج. وليس الجهاد الذي يعني لا لا يقوم به الا الرجال. وهو قتال الاعداء وآآ لما عندهم من القوة وما عندهم من الصبر وما عندهم من التحمل لسن كذلك - 00:57:19

ولهذا لسنا من اهل الجهاد وانما حجهن او جهادهن الحج والعمرة الرسول قال لكن ولكنا اوضح كما قال الحافظ بن حجر في شرح انه اوضح من لكن او لكن لكن يعني ان الحج قال لكن - 00:57:39

اذا كنا يعني الجهاد الذي هو افضل في حقكن حقكن هو الحج والعمرة. هذا هو هو الذي يعني اه يرشدنا اليه اتينا به وهو جهادهن اما كلمة لكن لكن افضل الحج لكن لكن افضل الجهاد حج مبرور لكن افضل الجهاد حج مبرور - 00:58:09

بان هذا قد يفهم منه انه مفظل على الجهاد في سبيل الله حرب الانستقرام لان نقول لكن افضل الجهاد حج مبرور مع ان الجهاد مقدم كما جاء في حديث ابي هريرة متقدم - 00:58:33

الايمان بالله ثم الجهاد في سبيل الله ثم الحج المبرور وهذا قد يفهم منه ان الحج انه افضل من الجهاد في سبيل الله. لانه قال لكن ناخذ الجهاد حج مبرور. افضل الجهاد حج القتال في سبيل الله. هذا هو الافضل - 00:58:48

فاذا التعبير او الرواية التي فيها لكن هي الاوضح لان الرواية لكن قد يفهم منها تفضيل الحج على الجهاد في سبيل الله مع ان الجهاد في سبيل الله مقدم على الحج كما جاء موضحا في حديث عبد الله بن حديث ابي هريرة المتقدم - 00:59:08

وهو انه ذكر الحج المبرور بعد الجهاد في سبيل الله. فاذا النساء المشروع في حقهن او الجهاد في حقهن هو الحج وهو الذي وصفه الرسول في حقهن وانه اه افضل الجهاد يعني في حق النساء - 00:59:32

نعم قال عن قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نعم عن خالد خالد بن عبدالله الواسطي طحان عن حبيب ابن ابي عمرة. نعم. عن

عائشة بنت طلحة. نعم. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. نعم - 00:59:52
قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:00:11
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وهذا ايظا في فظل الحج من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم يعني انه قليل من الذنوب - 01:00:28
رجع خليا من الذنوب وقوله لله يعني هذا يدل على الاخلاص وان الحج انما يكون لله وان يكون يقصد به ثواب الله ويقصد به التقرب الى الله من حج لله - 01:00:43
مثل قوله واجب الحج والعمرة لله واتم الحج والعمرة لا هي الاشارة الى الاخلاص وان العمل الذي يفيد صاحبه هو الذي يكون فيه الاخلاص اه من من حج لله فلم يرفث ولم يفسق - 01:00:58
الرفث يعني يفسر بالجماع وبمقدمات الجماع ويفسر ايضا باللغو والكلام الذي يعني كلام غير طيب الكلام الغير اللائق فانه يقال له رفث ما فحش من القول والفسوق هي المعاصي والفسوق هي المعاصي من حج فلإن لله فلم يرفث ولم يفسق - 01:01:15
رجعت ليوم ولدته امه يعني نقيا من الذنوب لكن هذا المقصود به الصغائر وليس المقصود به الكبائر لان الكبائر انما تغفر بالتوبة منها. اما ان يحج الانسان - 01:01:38